

المحاضرة الخامسة:

المحور الخامس : منازعات الصفقات العمومية

الصفقات العمومية عقود ذات طابع تنموي لتعلقها بمشاريع الدولة المجسدة في مرافقها الإقليمية و المحلية ، و التي تتطلب صرف الأموال من الخزينة العامة ، لذا تخضع لإجراءات محددة قانونا في إبرامها الذي تليه عملية تنفيذها ، من أجل ضمان سيرورة المرافق العملية و تلبية المصلحة العامة ، إلا أنه قد يصادف مراحلها حدوث نزاعات بين طرفيها إهتم التنظيم المجسد في قانون الصفقات العمومية و القانون المجسد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حلها على النحو التالي:

أولا/ المنازعات الناتجة عن إبرام الصفقات العمومية:

يتطلب إبرام الصفقات العمومية إتباع طرق معينة و المرور بمراحل و إجراءات محددة قانونا، لا يمكن للإدارة التفاوضي عليها خاصة في طريقة طلب العروض المشكلة للقاعدة العامة في الإبرام التي تعرف المنازعات التالية:

1/ منازعات الصفقات المطروحة أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة:

لإضفاء الشفافية على إجراءات طلب العروض تلجأ الإدارة إلى الإعلان على عدة إجراءات تقوم بها ، منها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية بتفاصيله في نفس الجرائد و النشرات الرسمية للمتعامل العمومي و البوابة الإلكترونية ، لإعلام الجمهور و المعنيين بنتيجة دراسة العروض و تقييمها و إختيار الإدارة ، الذي قد يعترض عليه البعض من مقدمي العروض و الذين مكنهم قانون الصفقات العمومية إنطلاقا من مادته رقم 82 ، من تقديم طعن خلال 10 أيام إبتداء من أول يوم لنشر إعلان المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات المختصة ، التي تصدر خلال 15 يوم رأيها الذي يبلغ للمتظلم و المصلحة المتعاقدة.

و بهذا التظلم الإداري يتم تأكيد المنح المؤقت و تحويله إلى منح نهائي ، أو يتم تغيير الفائز بالصفقة، و بهذا نضمن قيام الإدارة بعملها بشكل مشروع يتميز بإحترام المبادئ الحاكمة للصفقات العمومية خاصة مبدأ شفافية الإجراءات.

2/ منازعات الصفقات العمومية المطروحة أمام القضاء الإداري الإستعجالي:

إن تعلق الصفقات العمومية بتسيير و إدارة المرافق العامة أمر لا يتناسب مع طرح منازعاتها أما القضاء الإداري الذي تستغرق إجراءاته الوقت الطويل ، لذا خصص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 لمنازعاتها في الفصل الخامس منه مادتين تخص الإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات ، في حالة مخالفة المصلحة المتعاقدة لإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي أكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

فقد نصت المادة رقم 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، و ذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال ، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ، و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديديه تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد .
و يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها ، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و
لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما."

و أضافت المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر بأنه :
" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات
المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه."

ثانيا/ المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية:

لقد نصت المادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه : " تسوى النزاعات
التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل
ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح ..."

من خلال هذه المادة نلاحظ إتجاه القانون لتطبيق الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ ، قبل
اللجوء للحل القضائي المعقد و الطويل الإجراءات ، و لعدم تعطيل المشاريع العمومية و
إنجازها في آجالها المحددة و تحقيق أهدافها.

ثالثا/ ضوابط الحل الودي لنزاعات الصفقات العمومية:

1- إحترام المصلحة المتعاقدة المعنية للتشريع و التنظيم المعمول به و أن لا تخالفه.

2- الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين.

3- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

4- البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت و بأقل تكلفة.

رابعاً/ لجان التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارات و الولايات:(المادة رقم 154)

تنشأ لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية و كل وال لجنة تسوية ودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين.

1- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية:

تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية و مصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

تتكون من : -ممثل الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيساً ،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،

-ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع ،

-ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

2- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية:

تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها و المصالح غير الممركزة للدولة .

تتكون من : -ممثل عن الوالي رئيساً ،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،

-ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع ،

-ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

3- جهة التسوية الودية للنزاعات مع المتعاملين الأجانب:

تم إسناد تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب ، لهيئة تحكيم دولية بقرار من الوزير المعني و الموافقة المسبقة لإجتماع الحكومة.

خامسا / إجراءات عمل لجنة التسوية الودية للنزاعات : (المادة 155)

يمكن المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة المختصة التي تتلقى تقريرا مفصلا من الشاكي مرفقا بكل وثيقة ثبوتية ، و التي يمكنها الإستماع لطرفي النزاع و طلب كل معلومة و وثيقة تساهم في مساعدتها في عملها ، لإصدار رأيها المبرر في النزاع في أجل أقصاه 30 يوما ، الذي يبلغ لطرفي النزاع و ترسل نسخة منه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغها ، و تعلم اللجنة بذلك.